ولم يسبق اقراره بعد كماله بحريته فيحكم
برقه في الصورتين وان سبق منه تصرف
يقتضيها كبيع ونكاح لعدم ان وحد
بدار حرب لا مسلم بها ولا ذمي فرقيق لسباء
صبيانهم ونسائهم قاله البلقيني وكلامهم
يقتضيه اما اذا اقر به لمكذبه او سبق اقراره
بالحرية فلا يقبل اقراره بالرق وان عاد
المكذب وصدقه لانه لما كذبه حكم بحريته
بالاصل فلا يعود رقيقا ولا يقبل اقراره
به اي الرق في تصرف ماض مضر بغيره
بخلافه في مستقبل وان اضر بغيره وماض
لا يضر بغيره فلو لزمه دين فاقر برق
وبيده مال قضى منه ولا يجعل للمقر له
بالرق الا ما فضل عن الدين فان بقي من
الدين شئ اتبع به بعد عتقه اما التصرف

الماضي المضر به فيقبل اقراره بالنسبة اليه
ولو كان اللقيط امرأة متزوجة ولو ممن
لا يحل له نكاح الامة واقرت بالرق لم
ينفسخ نكاحها وتسلم لزوجها ليلا ونهارا
ويسافر بها زوجها بغير اذن سيدها وولد
قبل اقرارها حر وتعتد عدة رقيق وتعتد بثلاثة
اقراء للطلاق وشهرين وخمسة ايام للموت
وحذفت من الاصل هنا حكم ما لو ادعى رق
صغير بيده جهل لنطقه لذكره له في الدعوى
والبينات وسيأتي بيانه ثم مع زيادة
ولو استلحق نحو صغير بوا عم من قوله ولو
استلحق اللقيط رجل ولو كافرا او عبدا او
غيرلا قط لحقه بشروطه السابقة
في الاقرار لانه اقر له بحق فاشبه ما لو اقر
له بمال ولا مكان حصوله منه بنكاح او وكا

Copyright © King Saud University